



قانون الجنسية السودانية (تعديل) لسنة ٢٠١٨

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني
رؤف رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه : -

إسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون " قانون الجنسية السودانية (تعديل) " لسنة ٢٠١٨ ، ويعمل به من
تاريخ التوقيع عليه .

تعديس

- ٢ - يعدل قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ على الوجه الآتي :-
- (أ) في المادة ٣ : إضافة الكلمة الجديدة الآتية والتفسير المقابل لها:-
"توطن " يقصد به الإقامة الدائمة للشخص في المكان الذي يسكن فيه
ويعود إليه بوصفه محل إقامته الدائم، ولا تشمل المكان الذي يقيم فيه
لغرض خاص أو مؤقتة،
- (ب) في المادة ٤(٤) : بعد عبارة "سودانيين بالتجنس" إضافة عبارة "
متوطنين بالسودان .
- (ج) في المادة ١٠ : إلغاء البند(٢) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:-
" (٢) (أ) دون الإخلال بأحكام المادة ٤(٣)، تسقط الجنسية
السودانية تلقائياً إذا اكتسب الشخص حكماً أو قانوناً جنسية دولة
جنوب السودان،



(ب) يجوز للوزير إستثناء أي شخص من أحكام الفقرة (أ)، إذا ثبت له أن أصول ذلك الشخص متوطنين بالسودان في أو قبل الأول من يناير ١٩٢٤م .

(د) في المادة ١٦: تحذف عبارة " أو الشخص الذي سُحبت منه "

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز مشروع " قانون الجنسية السودانية (تعديل) " لسنة ٢٠١٨ في جلسته رقم (١٣) من دورة الإنعقاد الثامن بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٦ نوفمبر ٢٠١٨م، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٢٨) بتاريخ ٢١ ربيع أول ١٤٤٠هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ: ٩ ع ١٤٤٠هـ

الموافق: ٧ (٢٠١٨) م